[81] وقال أبو حنيفة: يلزمه قطعها، وتفريغ النخل منها (1). دليلنا على وجوب تبقيته: أن المرجع في ذلك الى العادة، والعادة جارية أن الثمار لا تشترى إلا على أن تأخذ في أوانها، فأما قبل أوانها فان ذلك لم تجر به العادة. ولان النبي صلى ا عليه وآله قال: " لا ضرر ولا ضرار " (2) وقطعها في غير وقتها فيه ضرر. مسألة 132: إذا قال بعتك هذه الارض، ولم يقل بحقوقها، وفيها بناء وشجر، لم يدخل في البيع البناء والشجر. وللشافعي فيه ثلاثة أقوال: أحدها: يدخل البناء والشجر في البيع (3). وفي الرهن، قال: لا يدخل فيه إلا إذا قال بحقوقها (4). والثاني: قال بعض أصحابه: لا فرق بين البيع والرهن، ولا يدخل البناء والشجر فيها إلا أن يقول بحقوقها (5). مثل قولنا. ومنهم من قال: لا يدخلان في الرهن إلا أن يقول بحقوقها، ويدخلان في

_____

(1) اللباب 1: 228، وشرح فتح القدير 5: 100، والمجموع 11: 435، وفتح العزيز 9: 60، والنتف في الفتاوى 1: 483، والمغني لابن قدامة 4: 207، والشرح الكبير 4: 206. (2) الحديث وللفظه الاخر " لا ضرر ولا ضرار " طرق وأسانيد كثيرة لا يسعنا ذكرها، نكتفي بالاشارة الى بعضها: الكافي 5: 169 حديث 4، وصحيح البخاري 3: 93 و 95، وسنن الترمذي 3: 524 حديث 1221. (3) المجموع 11: 247، وفتح العزيز 9: 18، ومغني المحتاج 2: 81، والسراج الوهاج: 196، والمغني لابن قدامة 4: 215. (4) المجموع 11: 247، ومغني المحتاج 2: 81، والمغني لابن قدامة 4: 215. (5) المجموع 11: 247، وفتح العزيز 9: 18 - 19، ومغني المحتاج 2: 81، والمغنى لابن قدامة 4: 215، والسراج الوهاج: 196.

_____